المبررات الشكلية لرفض قبول الأدلة أمام محكمة العدل الدولية

The formal justification for the refusal to accept the evidence before the International Court of Justice

م.د. نايف أحمد ضاحي

مدرس القانون الدولي العام

كلية القانون- جامعة تكريت

خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول: تقديم الأدلة خلال مرحلتي الاجراءات الكتابية والشفوية

المطلب الأول: عبء الاثبات خلال المرافعات الكتابية

المطلب الثاني: عبء الاثبات أثناء المرافعات الشفوية

المبحث الثاني: الأسباب الشكلية لرفض قبول الأدلة

المطلب الأول: رفض الطرف الآخر تقديم الأدلة الاضافية

المطلب الثاني: رفض محكمة العدل الدولية تقديم الأدلة الجديدة

الخاتمة:

- الاستنتاجات
- التوصيات

المقدمة

نص ميثاق الأمم المتحدة على أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو جزء لا يتجزأ من الميثاق[١].

وقد نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على نوعين من الاختصاص لها، النوع الأول، هو الاختصاص القضائي الخاص بفضّ النزاعات القانونية الدولية، والنوع الثاني، هو الاختصاص الاستشاري المتعلق بإعطاء الرأي القانوني. وتُمثل موافقة الدولة على القبول باختصاص محكمة العدل الدولية في نظر النزاع، من أهم الأسباب التي تمنح لهذه المحكمة الاختصاص في البت في النزاع المعروض عليها، أي ان لجوء الدول لمحكمة العدل الدولية يكون بإرادة هذه الدول فقط[٢].

---

[١] المادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٢] المادتان ٣٤، ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

القاضية روزالينهيجنز، دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر، الطبعة ١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، ٢٠٠٩، ص٣.

وإضافة إلى ذلك، فقد يكون لمحكمة العدل الدولية اختصاص الزامي وفقاً لاتفاقيات معينة، كما هو الحال مع اتفاقيات الوصاية على سبيل المثال.

د. عبدالعزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ١٩٨٦، ص١٩.

ان القاعدة العامة أمام محكمة العدل الدولية، وأمام القضاء الدولي بشكل عام، تسمح لأطراف الدعاوى أمام المحكمة المذكورة،باستخدام كافة أنواع الأدلة الممكنة لإثبات ادعاءاتهم امامها، فالأصلان محكمة العدل الدولية لا ترفض أي من الأدلة المقدمة من قبل أطراف القضايا أمامها.

بيد أن الواقع العملي لمحكمة العدل الدولية يبين أن المحكمة المذكورة –وكاستثناء من القاعدة العامة في اعلاه – لم تقبل بعض الأدلة المعروضة أمامها،استنادا الى بعض المبررات الشكلية، ذلك أن النصوص التي تنظم عمل محكمة العدل الدولية تحدد مواعيد ثابتة، وتقرر إجراءات معينة، ينبغي الالتزام بها عند تقديم الأدلة من قبل الأطراف، وبالتالي فأن عدم قبول الأدلة التي يطرحها الأطراف أمام محكمة العدل الدولية، يكون في حال عدم الالتزام بهذه المواعيد والاجراءات.

بيد أنه أجازت بعض النصوص التي وردت في النظامين الأساسي والداخلي لمحكمة العدل الدولية، كذلك العرف الدولي، لأحد الأطراف أو كليهما تقديم أدلة كتابية جديدة بعد انتهاء مرحلة الإجراءات الكتابية، على أن يتم حصول الطرف أو الأطراف الأخرى على الفرصة المناسبة للتعليق على هذه الأدلة الجديدة، والسماح لها بتقديم أدلة إضافية مضادة للأدلة الجديدة[١].

أن أهمية هذا البحث، تنبع من أنه يسلط الضوء، من خلال المنهج التحليلي، على المبررات الشكلية التي تسمح لمحكمة العدل الدولية، في حال

[١] أحمد رفعت مهدي خطاب، الاثبات في القضاء الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٩٨.

تحقق أحدها، رفض الأدلة المطروحة من جانب أحد أو كلا الطرفين المتنازعين، أمام محكمة العدل الدولية.

وكذلك طرح الاشكالية أو الاشكاليات في هذا الموضوع، والمتعلقة بعدم ذكر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ونظامها الداخلي مسألة ما إذا كانت تلك المبررات الشكلية التي وردت فيهما ذُكرت على سبيل المثال أم الحصر، وبالتالي هل يجوز، أم لا يجوز، التوسع في هذه المبررات، باعتبارها استثناءات على قاعدة حرية الأطراف في استخدام كافة الأدلة المتوفرة لديهم لإثبات ادعاءاتهم أمام محكمة العدل الدولية. وكذلك مدى نطاق السلطة التقديرية للمحكمة المذكورة في هذا المجال.

وفي هدي ما تقدم، وقبل الدخول في بيان المبررات الشكلية لرفض قبول الأدلة أمام محكمة العدل الدولية، لا بد أن نمهد لذلك بتوضيح كيفية وآلية تقديم الأدلة أمام محكمة العدل الدولية خلال مرحلتي الإجراءات الكتابية والشفوية. لذلك سنقسم هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: تقديم الأدلة خلال مرحلتي الإجراءات الكتابية والشفوية

المبحث الثاني: الأسباب الشكلية لرفض قبول الأدلة

المبحث الأول

تقديم الأدلة خلال مرحلتي الاجراءات الكتابية والشفوية

تنقسم الاجراءات أمام محكمة العدل الدولية إلى قسمين، كتابية وشفوية، والاجراءات الكتابية تشمل كل ما يقدمه الأطراف من المذكرات والردود والمذكرات المضادة وكل الاوراق والمستندات التي تؤيد ما أورده الأطراف في مذكراتهم من ادعاءات، في حين أن الاجراءات الشفوية تشمل، عادة، استماع محكمة العدل الدولية لشهادة الشهود وما يقدمه وكلاء الأطراف ومستشاريهم ومحاميهم من المرافعات الشفوية[١].

وهذا يعني أن ما يقدمه الأطراف أمام محكمة العدل الدولية من أدلة تهدف إلى إثبات ادعاءاتهم والتخلص من عبء الاثبات الذي يتحمله كل منهم، يتم خلال مرحلتي الإجراءات الكتابية والشفوية. لذلك سنقسم هذاالمبحث إلى مطلبين، نبين في الاول منه، عبء الاثبات خلال المرافعات الكتابية، أما المطلب الثاني فسيكون لبيان عبء الاثبات أثناء المرافعات الشفوية.

[١]-المادة ٤٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وللتفصيل في بيان آليات تقديم الأدلة أمام محكمة العدل الدولية، يراجع:

Anna (R) and Brendan (P), Evidence Before the International Court of Justice, British Institute of International and Comparative Law, London, ٢٠٠٩.

المطلب الأول

عبء الاثبات خلال المرافعات الكتابية

إن النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ونظامها الداخلي تضمن نصوصا تُلزم الأطراف بأن تكون مرافعاتهم الكتابية مرفقة فيها جميع المستندات والأوراق التي تؤيد ماورد في تلك المرافعات من ادعاءات[١].وبالتالي فأن الأطراف يقدمون الأدلة الكتابية المؤيدة لادعاءاتهم مرفقة بالمرافعات الكتابية التي سيقدمونها إلى محكمة العدل الدولية[٢].

ومما لا ريب فيه، أن نظام تقديم المرافعات الكتابية، أمام محكمة العدل الدولية، يختلف فيما اذا كانت الدعوى قد تم تقديمها للمحكمة المذكورة بمقتضى طلب من أحد الأطراف، أو وفقاً لاتفاق خاص من الأطراف. ففي الحالة الأخيرة، أي تقديم الدعوى بموجب اتفاق خاص، فأن نظام تقديم المرافعات الكتابية سيَّتبع ما اتفق عليه الأطراف[٣]، وغالباً ما يقوم كل طرف

[١] المادة ٤٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمادة ٥٠ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية.

[٢] د. أحمد رفعت مهدي خطاب، مصدر سابق، ص١٩١-١٩٢.

[٣] وإذا لم يذكر الأطراف في هذا الاتفاق الخاص نظام تقديم المرافعات الكتابية، فتقوم محكمة العدل الدولية بتحديد هذا النظام.
المصدر نفسه، ص١٩٣.

بتقديم مذكرة ومذكرة مضادة والردود، إذا كان ذلك ضرورياً وفقاً لرأي محكمة العدل الدولية[١].

أما إذا كانت الدعوى قد تم تقديمها لمحكمة العدل الدولية، بناء على طلب من أحد الأطراف، فأن المرافعات الكتابية سوف تتضمن مذكرة يقدمها المدعي، ومذكرة يقدمها المدعى عليه، ويمكن للمدعي أن يقدم رداً، ويمكن للمدعى عليه أن يقدم رداً مضاداً، إذا تم الاتفاق على ذلك بين الأطراف، أو إذا قررت ذلك محكمة العدل الدولية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف[٢].

---

[١]- تنص المادة ٤٦ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، بشأن نظام تقديم المرافعات الكتابية في حال رفع الدعوى لمحكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص، على ما يأتي: "١- في الدعاوى المرفوعة بطريق الإخطار باتفاق خاص، يتحدد عدد وثائق المرافعة وترتيب تقديمها على النحو المنصوص عليه في أحكام الاتفاق ذاته، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك بعد التحقق من وجهات نظر الأطراف. ٢- إذا لم يتضمن الاتفاق الخاص أي نص من هذا القبيل، وإذا لم تتفق الأطراف بعد ذلك على عدد وثائق المرافعة وترتيب تقديمها، يودع كل طرف مذكرة ومذكرة مضادة في غضون الأجل نفسه. ولا تأذن المحكمة بتقديم مذكرات جوابية إلا إذا ارتأت ضرورتها".

[٢]- تنص المادة ٤٥ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، بخصوص نظام تقديم المرافعات الكتابية في حالة تقديم الدعوى إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أحد الأطراف، على ما يأتي: "١-في الدعاوى المرفوعة بعريضة، تتألف المرافعة من مذكرة من المدعي تليها مذكرة مضادة من المدعى عليه. ٢-للمحكمة أن تأذن أو تقضي بتقديم مذكرة جوابية من المدعي، ومذكرة تعقيبية من المدعى عليه، إذا اتفقت الأطراف على ذلك أو إذا قررت المحكمة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن ثمة ضرورة لهاتين المذكرتين".

وفي كل حالة يقوم فيها الأطراف بتقديم مذكرات كتابية، ينبغي عليهم تقديم المستندات التي تؤيد ما جاء في مذكراتهم من ادعاءات[١].

وبناء على ما تقدم، إذا بدأت الإجراءات بناء على اتفاق خاص بين الأطراف، فسوف يكون هناك، عادة، ثلاث دورات لتقديم المرافعات الكتابية والأدلة الكتابية المؤيدة لها، أما إذا بدأت الإجراءات بناء على طلب قدمه أحد الأطراف إلى محكمة العدل الدولية، فسوف تكون هناك فقط دورتان لتقديم المرافعات الكتابية والأدلة الكتابية المؤيدة لها[٢].

وقد يحدث احياناً أن يجد أحد الأطراف نفسه مضطراً لتقديم مستندات جديدة في الدعوى بعد انتهاء المواعيد المحددة لتقديم المرافعات الكتابية، فهل يجوز له ذلك؟

جرى العرف السائد أمام القضاء الدولي في مثل هذه الاحوال، على السماح للأطراف بتقديم أدلة كتابية جديدة بعد انقضاء مرحلة الإجراءات (المرافعات) الكتابية[٣]. بيد أن هذا الأمر يخضع لشرطين، الأول: هو أن يكون تقديم الأدلة الجديدة يجب أن يكون في وقت ليس من شأنه حرمان

---

[١] د. أحمد رفعت مهدي خطاب، مصدر سابق، ص١٩٣.

[٢] Rosenne (S),The Law and Practice of International Court, ١٩٢٠–١٩٩٦, Third Edition, Vol.٤, MartinusNijhoff Publishers, The Hague, The Netherlands, ١٩٩٧, P.١٢٩١.

[٣] Sandifer (D.V), Evidence Before International Tribunals, Revised Edition, University Press of Virginia, Charlottes Ville, New York, ١٩٧٥, P.٥٤.

الطرف الآخر من امكانية التعليق على هذه الأدلة أو تقديم أدلته المضادة، والثاني: هو حق الطرف الآخر في تقديم أدلة جديدة مضادة[١].

وقد تم تأكيد ذلك في بعض النصوص التي تضمنها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ونظامها الداخلي، فعلى سبيل المثال، نص النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية على ما يأتي"للمحكمة، بعد تلقي الأسانيد والأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض، ألا تقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون"[٢].

وقد عالج النظام الداخلي، على نحو مفصل، المسألة المتعلقة بالتقديم المتأخر للأدلة الكتابية، حيث بين هذا النظام أنه بعد انتهاء الإجراءات الكتابية، لا يسمح لأي من الأطراف تقديم أية مستندات إضافية لمحكمة العدل الدولية إلا برضاء الطرف الآخر، ويلزم الطرف الذي يرغب في تقديم مستند جديد أن يقدم إلى قلم محكمة العدل الدولية أصل هذا المستند أو نسخة منه مصدقاً عليها طبق الأصل، يضاف إليها عدد من النسخ التي قد يطلبها قلم محكمة العدل الدولية، وسيقوم مسجل المحكمة المذكورة بإبلاغ الطرف الآخر بالمستند الجديد،

١- Ibid.,P.٥٥.

٢- المادة ٥٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وسيُعتبر هذا الطرف موافقاً على تقديم هذا المستند الجديد إذا لم يعترض على تقديمه[١]. أما إذا لم يوافق الطرف الآخر على تقديم المستند الجديد، فان محكمة العدل الدولية، بعد قيامها بالاستماع إلى وجهات نظر الأطراف المختلفة، قد تسمح بتقديم المستند، إذا وجدته ضرورياً في القضية محل النظر أمامها[٢].

وفي كل الأحوال التي تتم بها الموافقة على تقديم المستند الجديد، فأنه سيُعطى للطرف الآخر فرصة للتعليق على المستند الجديد وتقديم ما يؤيد هذه التعليقات من المستندات[٣].

وقد بيّن النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، أنه لا يجوز اثناء الإجراءات الشفوية الإشارة إلى مضامين أي مستند لم يتم تقديمه وفقاً للأحوال التي رسمها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي ونظامها الداخلي، والمذكورة

---

[١]-تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية على ما يأتي: " لا يجوز، بعد قفل باب المرافعة الخطية، أن يقدم أي طرف أي مستندات جديدة للمحكمة إلا بموافقة الطرف الخصم أو على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة. وعلى الطرف الذي يرغب في تقديم المستند الجديد أن يودع نسخته الأصلية أو نسخة منه مصدقة طبق الأصل مع عدد النسخ الذي يطلبه قلم المحكمة الذي يتعين عليه أن يكفل إبلاغه إلى الطرف الخصم وإخطار المحكمة بذلك. وتعتبر موافقة الطرف الخصم حاصلة إذا لم يعترض على تقديم المستند".

[٢]- تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية على ما يأتي: " في حالة عدم الموافقة، يجوز للمحكمة، بعد استماعها للأطراف، أن تأذن بتقديم المستند إذا رأت أنه ضروري".

[٣]- تنص الفقرة الثالثة من المادة ٥٦ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية على ما يأتي: "في حالة تقديم مستند جديد، وفقا للفقرة ١ أو للفقرة ٢ من هذه المادة، تُتاح للطرف الخصم فرصة التعليق عليه وتقديم مستندات مؤيدة لتعليقاته".

آنفاً، ما لم يكن المستند الجديد جزءاً من مادة منشورة ومتاحة على نحو يسير[١].وقد أكد النظام الداخلي المذكور على، أنه في كل الأحوال التي يسمح فيها بتقديم أدلة كتابية جديدة بعد انتهاء مرحلة الإجراءات الكتابية، والمذكورة آنفاً، فأنه يجب أن لا يشكل ذلك التقديم للمستند أو الدليل الجديد أساساً لتأخير بدء أو سير الإجراءات الشفوية[٢].

ولم تحدد المادة ٥٦ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية وقتاً محدداً ينبغي خلاله أن يتم تقديم الاعتراض على طرح المستند الجديد أمام محكمة العدل الدولية، ولذلك فأن هذه المسألة تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة العدل الدولية[٣].

وفي هدي ما تقدم، يتضح من مضمون المادة ٥٦ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، أن قبول الأخيرة للمستندات الجديدة التي يمكن طرحها من أحد الأطراف بعد انتهاء مرحلة الإجراءات الكتابية، يؤسس إما على موافقة الطرف الآخر، وإما على موافقة محكمة العدل الدولية على تقديم هذه المستندات إذا وجدت أنها ضرورية، على أن يُعطى الطرف الآخر الفرصة

---

[١]-الفقرة الرابعة من المادة ٥٦ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، التي تنص على ما يأتي: "لا تجوز الإشارة، خلال المرافعات الشفوية، إلى مضمون مستند لم يُقدم وفقا للمادة ٤٣ من النظام الأساسي أو وفقا لهذه المادة إلا إذا كان هذا المستند جزءا من مطبوع يمكن الحصول عليه بيسر".

[٢]-الفقرة الخامسة من المادة ٥٦ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، التي تنص على ما يأتي: "لا يشكل تطبيق أحكام هذه المادة، في حد ذاته، سببا لتأجيل فتح باب المرافعة الشفوية أو مواصلتها".

[٣]- Rosenne (S), OP.Cit., P.١٣٠٥.

الكاملة للتعليق عليها وتقديم ما يؤيد هذه التعليقات من المستندات، وكل ذلك مشفوعا بأن لا يؤدي تقديم المستندات الجديدة إلى تأخير البدء أو السير في الإجراءات أو المرافعات الشفوية.

وحري بالذكر أنه يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تقرر تمديد المواعيد المحددة لتقديم المرافعات الكتابية، فعلى سبيل المثال، في القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الامريكية الدبلوماسيين والقنصليين في طهران بين (الولايات المتحدة الامريكية وايران) (تدابير مؤقتة) عام ١٩٧٩، فقد كان واضحاً أن الطرف المدعى عليه (ايران) لن تشارك في الإجراءات أو المرافعات، ولوجود عنصر استعجال في هذه الدعوى، فقد حددت محكمة العدل الدولية ثلاثة أشهر كميعاد لتقديم المذكرة، ثم حددت بعد ذلك شهراً واحداً كميعاد لتقديم المذكرة المضادة، وعلى الرغم من ذلك أكدت محكمة العدل الدولية، في هذه القضية، أن الطرف المدعى عليه (ايران) يمكنه ان يطلب إعادة النظر في المواعيد المقررة إذا قرر الظهور أمام محكمة العدل الدولية[١].

ويحق لأي من الأطراف المطالبة بتمديد مواعيد تقديم المرافعات، وفي هذه الحالة ستطلب محكمة العدل الدولية من الطرف الآخر أن يبدي ملاحظاته بشأن هذا الطلب، فأن وافق فأن محكمة العدل الدولية ستقرر تمديد كل مواعيد المرافعات اللاحقة وفقاً للميعاد الجديد. وإذا لم يقم الطرف الآخر

١- I.C.J. Reports, ١٩٧٩, P.٢٣.

بالرد وإبداء أية ملاحظات، فإنه يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تتصرف بناء على الطلب الذي طُرح أو قُدم اليها[١].

المطلب الثاني

عبء الاثبات أثناء المرافعات الشفوية

يحتوي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ونظامها الداخلي على نصوص تلزم الأطراف، قبل وقت كاف من بدء الإجراءات الشفوية، بإبلاغ محكمة العدل الدولية بالبيانات الخاصة بأي أدلة ينوون مطالبة محكمة العدل الدولية بالحصول عليها أو ينوون تقديمها خلال مرحلة المرافعات الشفوية، على أن تحتوي هذه البيانات كل ما يتعلق بالشهود الذين ينوي كل طرف استدعاءهم، مع الاشارة إلى المواضيع التي سيتم توجيه الأدلة باتجاهها[٢].

[١] تنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٤ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية على ما يأتي: "للمحكمة أن تقرر، بناء على طلب الطرف المعني، تمديد أي أجل أو اعتبار أي إجراء يتخذ بعد انتهاء الأجل المحدد له إجراء صحيحا إذا اقتنعت بأن الطلب مدعم بمبررات كافية. وتتاح للطرف الخصم في كلتا الحالتين فرصة لإبداء وجهات نظره".

[٢] تنص المادة ٥٧ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية على ما يأتي: " ينبغي لكل طرف، دون الإخلال بأحكام النظام المتعلق بتقديم المستندات، أن يبلغ رئيس القلم، قبل بدء المرافعة الشفوية بوقت كاف، بالمعلومات المتعلقة بالأدلة التي ينوي أن يقدمها أو أن يطلب من المحكمة الحصول عليها، على أن يتضمن هذا البلاغ قائمة تبين الأسماء الكاملة للشهود والخبراء الذين يرغب هذا الطرف في استدعائهم، وتوضح جنسياتهم وأوصافهم وأماكن إقامتهم، مع الإشارة بصورة إجمالية إلى النقطة أو النقاط التي سيُطلب منهم إدلاء الشهادة فيها، ويجب أيضا تقديم نسخة من هذا البلاغ لإحالتها إلى الطرف الخصم".

وعلى الرغم من أن الأدلة الكتابية يتم تقديمها مرفقة بالمرافعات الكتابية، بيد أن الواقع العلمي يشير إلى أن الأطراف قد يضطرون، أمام محكمة العدل الدولية، إلى تقديم أدلة كتابية خلال مرحلة المرافعات الشفوية، ففي هذه المسألة تطبق محكمة العدل الدولية إجراءات شبيهةبالإجراءات التي يتم اتباعها في حالة تقديم أدلة كتابية جديدة بعد انتهاء مرحلة الإجراءات (المرافعات) الكتابية وقبل بدء المرافعات الشفوية، والتي سبق بيانها[١]. فمن الممكن قبول الأدلة الكتابية من جانب محكمة العدل الدولية التي يقدمها أحد الأطراف خلال سير المرافعات الشفوية إذا وافق الطرف الآخر على تقديمها في هذه المرحلة، وهذه الموافقة تحصل بمجرد عدم اعتراضه عليها، أما إذا رفض الطرف الآخر هذا التقديم، فإن لمحكمة العدل الدولية سلطة تقديرية في قبول أو رفض الأدلة الكتابية الجديدة[٢].

وإذا رغب أحد الأطراف استدعاء شاهد لم تُبلغ محكمة العدل الدولية، مسبقاً، بالمعلومات المتعلقة به، فيجوز لمحكمة العدل الدولية أن تستمع لهذا الشاهد إذا لم يعترض الطرف الآخر على ذلك، أو إذا وجدت محكمة العدل الدولية أن ما سيقدمه هذا الشاهد من الأدلة ستكون متعلقة بالموضوع

[١] المادة ٥٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمادة ٥٦ من نظامها الداخلي.
[٢] المادة ٥٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

على الأرجح[١].

ويتضح من الممارسة العملية لمحكمة العدل الدولية بشأن سماع الشهود، أن محكمة العدل الدولية كانت تتفق مع الأطراف، غالباً، على أن يدلي الشهود بأقوالهم بين الدورتين الأولى والثانية من المرافعات الشفوية، بشرط أن يُدلي أولاً بشهاداتهم الشهود الذين تم استدعاؤهم من قبل المدعي[٢].

ويشير النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية إلى حق وكلاء الأطراف ومستشاريهم ومحاميهم في استجواب الشهود، وكذلك حق رئيس محكمة العدل الدولية، وقضاتها، في طرح الأسئلة على هؤلاء الشهود[٣].

ويمكن لمحكمة العدل الدولية، وفقاً لسلطتها التقديرية، أن تقرر، في أي وقت، مطالبة الأطراف بتقديم أية أدلة إضافية قد تعتبرها ضرورية، فمحكمة العدل الدولية تتمتع بسلطات واسعة في مطالبة الأطراف، في أي نزاع مطروح امامها، بتقديم أدلة اضافية، إذا كانت الأدلة التي قدمها الأطراف

---

[١]- تنص الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية على ما يأتي: "للأطراف الحق في طلب استدعاء جميع الشهود والخبراء المدرجة أسماؤهم في القائمة المرسلة للمحكمة وفقا للمادة ٥٧ من هذا النظام. وإذا رغب أحد الأطراف، في أي مرحلة من مراحل المرافعة الشفوية، في استدعاء شاهد أو خبير لم يُدرج اسمه في هذه القائمة، يتعين عليه أن يخطر المحكمة والطرف الخصم بذلك مع تقديم المعلومات المطلوبة في المادة ٥٧. ويتم الاستماع إلى الشاهد أو الخبير إذا لم يعترض الطرف الخصم على ذلك، أو إذا رأت المحكمة أن من المرجح أن تكون لشهادته صلة في القضية".

[٢]- Rosenne (S), OP.Cit., P.١٣٤٣.

[٣]-المادة ٦٥ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية.

غير كافية[١]، أو إذا أشار أحد الأطراف في مرافعاته إلى مستند ما ولم يقم بتقديم هذا المستند[٢].

وقد أكد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على سلطة الأخيرة في مطالبة الأطراف بتقديم أدلة إضافية[٣].

كذلك اجاز النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، للأخيرة أن تشير، في أي وقت قبل أو اثناء الجلسات الشفوية، إلى أي موضوعات أو نقاط قد ترغب في توجيه الأطراف إليها، وأن تقوم هذه المحكمة، اثناء الجلسات الشفوية، بتوجيه اسئلة إلى وكلاء الأطراف أو محاميهم أو مستشاريهم، وأن تطلب منهم تقديم التفسيرات، إما بشكل مباشر أو في الميعاد الذي يحدده رئيس محكمة العدل الدولية[٤].

١- Sandifer (D.V), OP.Cit., P.١٥٦.

٢- kazazi (M), Burden of Proof and Related Issues-A study on Evidence Before International Tribunals, Kluwer Law International, The Hague, The Netherlands, ١٩٩٦, P.١٦٨.

٣- المادة ٤٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تنص على ما يأتي: " يجوز للمحكمة، ولو من قبل بدء المرافعة، أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان، وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسمياً".

٤- المادة ٦١ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على ما يأتي: "١- للمحكمة، في أي وقت، قبل عقد الجلسات أو أثنائها أن تبين أي نقاط أو مسائل تود أن يوجه إليها الأطراف اهتماما خاصا، أو ترى أنها قد عولجت بما فيه الكفاية. ٢- للمحكمة أن توجه، خلال الجلسات، أسئلة للوكلاء والمستشارين والمحامين وأنتطلب منهم إيضاحات. ٣-لكل قاض حق مماثل في توجيه الأسئلة، ولكن عليه قبل ممارسة هذا الحق أن يفصح عن نيته في ذلك للرئيس الذي هو، بحكم المادة ٤٥ من النظام الأساسي، المسؤول عن إدارة الجلسات.

٤- يجوز للوكلاء والمستشارين والمحامين الإجابة إما فورا أو في غضون أجل يحدده الرئيس".

ويتضح مما تقدم، أن سلطة محكمة العدل الدولية في مطالبة الأطراف بتقديم مستندات ومعلومات إضافية لتوضيح المسائل محل النزاع، تُعد من الأمور المؤكدة التي لا جدال أو شك فيها.

وطبقاً للنظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، يمكن للأخيرة، في أي وقت، مطالبة الأطراف بتقديم أدلة أو تفسيرات قد تعتبرها محكمة العدل الدولية ضرورية لتوضيح أي من المواضيع محل النزاع، أو ان تطلب معلومات أخرى بهذا الشأن، أو أن ترتب، إذا وجدت ضرورة لذلك، لحضور الشهود لتقديم أدلة خلال الإجراءات أو المرافعات أمامها[١].

واجازت المادة ٧٢ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، إعادة فتح الإجراءات الشفوية، بعد غلقها، وذلك إذا قدم أحد الأطراف رده الكتابي على سؤال وجهته إليه محكمة العدل الدولية بموجب المادة ٦١ من نظامها الداخلي، أو إذا قدم أحد الأطراف أي دليل أو تفسير أو اوراق جديدة طبقاً للمادة ٦٢ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، وقد تلقتها الأخيرة بعد غلق الإجراءات الشفوية، حيث سيتم إبلاغ الطرف الآخر بالمستندات الجديدة

[١]-المادة ٦٢ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، التي تنص على ما يأتي: "١- للمحكمة أن تدعو الأطراف، في أي وقت، إلى تقديم الأدلة أو التفسيرات التي تراها ضرورية لتوضيح أي جانب من جوانب المسائل المطروحة، أو أن تسعى هي نفسها للحصول على معلومات أخرى لهذا الغرض. ٢-للمحكمة،عند الاقتضاء، أن ترتب أمر حضور شاهد، أو خبير، للإدلاء بإفادة أثناء النظر في الدعوى".

مع منحه فرصة للتعليق عليها، وسيكون من حق محكمة العدل الدولية، عند الضرورة، إعادة فتح الإجراءات الشفوية لهذا الغرض[١].

وفي هدي ما تقدم، يتبين، أنه يمكن للأطراف، أمام محكمة العدل الدولية، أن يقوموا بطرح الأدلة خلال مرحلتي الإجراءات الكتابية والشفوية، حيث يتم تقديم الأدلة الكتابية مرفقة بالمرافعات الكتابية لتأييد الادعاءات التي وردت بها، كذلك يمكن للأطراف تقديم أدلة كتابية جديدة بعد انتهاء مرحلة الإجراءات (المرافعات) الكتابية، بغض النظر عن فترة تقديم هذه الأدلة الجديدة، سواء كان قبل بدء الإجراءات الشفوية أو خلال سيرها أو بعد انتهائها، بشرط موافقة الطرف الآخر على ذلك أو الحصول على اذن من محكمة العدل الدولية للقيام بذلك. كذلك يمكن تقديم الأدلة الشفوية خلال مرحلة الإجراءات (المرافعات) الشفوية بشرط إبلاغ محكمة العدل الدولية بها قبل بدء الإجراءات الشفوية، ويجوز تقديمها،دون إبلاغ محكمة العدل الدولية بها من قبل، بشرط عدم اعتراض الطرف الآخر على ذلك، أو سماح محكمة العدل الدولية بتقديمها رغم اعتراض الطرف الآخر على تقديمها. إضافة إلى ذلك يمكن تقديم أدلة شفوية جديدة بعد غلق المرافعات الشفوية، وذلك في حالة اتفاق الأطراف على إعادة فتح المرافعات الشفوية أو إذا سمحت محكمة العدل

[١]-تنص المادة ٧٢ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية على ما يأتي: " ينبغي إبلاغ الطرف الخصم أي رد خطي مقدم من أحد الأطراف على سؤال وجه إليه وفقا للمادة ٦١ من هذا النظام، أو أي دليل أو تفسير مقدم من أحد الأطراف وفقا للمادة ٦٢، تتسلمه المحكمة بعد إقفال باب المرافعة الشفوية. كما ينبغي أن تُتاح له فرصة التعليق عليه. ويجوز، عند الاقتضاء، إعادة فتح باب المرافعة الشفوية لهذا الغرض".

الدولية بذلك، فالأمر يخضع لاتفاق الأطراف، من جهة، وللسلطة التقديرية لمحكمة العدل الدولية، من جهة أخرى[١].

[١]-المواد (٤٣ و ٤٩ و ٥٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمواد (٤٤-٤٦ و ٥٦-٥٧ و ٦١-٦٣ و ٧٢) من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية.
وللتفصيل في بيان الاجراءات التي تتم أمام محكمة العدل الدولية وآلية عمل هذه المحكمة، يراجع:
Robert (K), The International Court of Justice, B.Y.B.I.L., Volume ٨٤, Oxford University Press, ٢٠١٤.

المبحث الثاني

الأسباب الشكلية لرفض قبول الأدلة

أن مسألة قبول الأدلة المقدمة من الأطراف، والتي لم يتم بشأنها الالتزام بالمواعيد والإجراءات المحددة في النظامين الأساسي والداخلي لمحكمة العدل الدولية، تكون خاضعة لعدم اعتراض الطرف الآخر على تقديمها، أو موافقة محكمة العدل الدولية على تقديمها. لذلك قد تقضي محكمة العدل الدولية بعدم قبول الأدلة الجديدة، استناداً إلى سببين شكليين، الأول، هو أن يرفض الطرف الآخر تقديم الأدلة الاضافية، والثاني، أن تقضي محكمة العدل الدولية بعدم قبول الأدلة الجديدة.

وبناء على ذلك، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:لبيان هذين السببين، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

رفض الطرف الآخر تقديم الأدلة الاضافية

يجوز لمحكمة العدل الدولية، أن تقضي برفضها قبول تقديم أدلة جديدة من جانب أحد الأطراف وذلك لعدم قبول الطرف الآخر بتقديمها، وعند ذلك تصدر محكمة العدل الدولية قرارها بعدم قبول هذه الأدلة، بناء على رفض الخصم لتقديمها واقتناع محكمة العدل الدولية بالمبررات التي ساقها الطرف الآخر (الخصم) لرفض هذه الأدلة. وهذا ما أكده – كما سبق الذكر– النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بقوله: "للمحكمة، بعد تلقي الاسانيد

والأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض، ألا تقبل من أحد اطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون"[١].

كذلك نص النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية على هذه القاعدة، حيث بين، وكما ذكرنا سابقاً، انه لن يكون لدى أي من الأطراف امكانية تقديم مستندات اضافية لمحكمة العدل الدولية دون رضاء الطرف الآخر، وفي حالة قيام أحد الأطراف بطرح مستند جديد سيقوم قلم محكمة العدل الدولية بإبلاغ الطرف الآخر بهذا المستند، وإذا لم يعترض هذا الطرف على تقديم المستند فأنه يعتبر أنه قد قبل بتقديم هذا المستند[٢].

وبشأن الأدلة الشفوية، ذكر النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، أنه إذا رغب أحد الأطراف في استدعاء شاهد أو خبير لم يرد أسمه في القائمة المبلغة لمحكمة العدل الدولية، فأنه يمكن الاستماع لهذا الشاهد أو الخبير، إذا لم يعترض الطرف الآخر على ذلك[٣].

وتُظهر الممارسة العملية لمحكمة العدل الدولية، أن الأخيرة، على الرغم من تمتعها بالسلطة التقديرية الكاملة، كانت تقضي، في اغلب الاحيان، بعدم قبول الأدلة الجديدة المقدمة من جانب أحد الأطراف في حالة رفض

[١]-المادة ٥٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[٢]-الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية.

[٣]-الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية.

الخصم (الطرف الآخر) لتقديمها[١]. ففي جوهر قضية نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية بين (السلفادور وهندوراس: مع تدخل نيكاراغوا) عام ١٩٩٢، قدمت "السلفادور" مستندات جديدة خلال المرافعات الشفوية، فقرر رئيس غرفة محكمة العدل الدولية، التي نظرت هذه القضية، تطبيق المادة ٥٦ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، وتم إبلاغ "هندوراس" بنسخة من تلك المستندات، وقد رفضت "هندوراس" قبول المستندات الجديدة، لذلك قررت غرفة محكمة العدل الدولية عدم قبول هذه المستندات[٢].

---

[١]-الجدير بالذكر أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، التي سبقت المحكمة الحالية (محكمة العدل الدولية)، سارت بهذا الاتجاه في القضايا التي نظرتها في عهد عصبة الأمم. فعلى سبيل المثال، في قضية المناطق الحرة بين (سويسرا وفرنسا)، عام ١٩٢٩، قام ممثل الحكومة السويسرية أثناء الجلسات الشفوية بقراءة بعض العبارات من احد الكتب، فأعترض ممثل الحكومة الفرنسية على ذلك وطالب المحكمة الدائمة للعدل الدولي برفض قبول هذه الأدلة الجديدة، استنادا الى المادة ٥٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي. لذلك قررت الأخيرة عدم قبول الأدلة الجديدة.

P.C.I.J., Series A, No.٢٢, ١٩٢٩, PP.٥, ١٤, ٢١.

[٢]-I.C.J. Reports, ١٩٩٢, P.٣٦٠.

ولبيان حيثيات وتفاصيل هذه القضية، يراجع:

د. أحمد ابو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية: قضية نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور ضد هندوراس، مع تدخل نيكاراغوا)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٩، ١٩٩٣.

ووفقاً للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يجوز للأخيرة تشكيل غرفاً (دوائر) تتكون من انماط متنوعة حسب تحديد نظامها، حيث تنص المادة ٢٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على تشكيل غرفة من= =خمسة قضاة معروفة بإجراءاتها المختصرة، كذلك يجوز تشكيل غرف خاصة تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل للنظر في أنواع خاصة من القضايا، كقضايا العمل والمواصلات.

للتفصيل في بيان ماهية غرف محكمة العدل الدولية يراجع:

د. الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

وفي القضية المتعلقة بتيمور الشرقية بين (البرتغال واستراليا)،قدمت استراليا مستندا اضافيا أثناء الجلسات الشفوية، فرفضت البرتغال قبول هذا المستند، مستندة في ذلك إلى الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية التي تضمنت عدم جواز الإشارة أثناء المرافعات الشفوية إلى مضامين أي مستند لم يتم تقديمه طبقاً للمادة ٤٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية– أي مرفقاً بالمرافعات الشفوية–، أو وفقاً لهذه المادة (٥٦ من النظام الداخلي) – أي بناءً على عدم اعتراض الطرف الآخر أو بموافقة محكمة العدل الدولية– ما لم يكن هذا المستند جزءاً من مادة منشورة متاحة على نحو يسير. واستنادا لذلك قضت محكمة العدل الدولية، التي اصدرت حكمها في هذه القضية عام ١٩٩٥، بعدم قبول المستند الجديد الذي قدمته استراليا خلال المرافعات الشفوية[١].

ويلاحظ أن اعتراض أحد الأطراف على الأدلة الجديدة التي يقدمها الطرف الآخر لن يقود، في كل الأحوال، إلى أن تقضي محكمة العدل الدولية بعدم قبول هذه الأدلة، فبموجب سلطتها التقديرية يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تقرر قبول الأدلة الجديدة بالرغم من عدم موافقة الطرف الآخر على تقديمها، وفي حال وجدت محكمة العدل الدولية، أن تلك الأدلة ضرورية لكشف الحقيقة بخصوص المواضيع محل النزاع، بيد أنهفي هذه الحالة يجب على محكمة العدل الدولية، بالمقابل، أن تسمح للطرف الآخر بتقديم

١- I.C.J. Reports, ١٩٩٥, P.٩٣.

ملاحظاته بشأن الأدلة الجديدة، إضافة للسماح له بتقديم الأدلة المضادة في حال رغب في ذلك[١].

المطلب الثاني

رفض محكمة العدل الدولية تقديم الأدلة الجديدة

في حال لم يتم مراعاة القواعد المتعلقة بالمواعيد والإجراءات الخاصة بتقديم الأدلة الجديدة أمام محكمة العدل الدولية، يمكن للأخيرة أن ترفض قبول هذه الأدلة. وسلطة محكمة العدل الدولية، في هذا الشأن، غير مقيدة بموقف الطرف الآخر الرافض أو القابل لتقديم الأدلة الجديدة، بل لمحكمة العدل الدولية كامل السلطة التقديرية في هذا الجانب، فلها أن تقرر عدم قبول الأدلة الجديدة بالرغم من عدم اعتراض الطرف الآخر على تقديمها، ولها أن تقرر عدم قبول الأدلة الجديدة بناء على توافر اسباب غير تلك التي قدمها الطرف الآخر المعترض على تقديمها. كذلك يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تقرر عدم قبول الأدلة الجديدة بناء على اعتراض الخصم (الطرف الآخر) على تقديمها[٢].

وقد أكد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ذلك، كما سبق البيان، إذ تضمن النص الآتي: "للمحكمة، بعد تلقي الأسانيد والأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض، ألا تقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديم

[١] د. أحمد رفعت مهدي خطاب، مصدر سابق، ص٤٠١-٤٠٢.

[٢] المصدر نفسه، ص٤٠٢.

ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون"[١].

كذلك أكد النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية على ذات المعني، حيث ورد فيه النص الآتي: "للأطراف الحق في طلب استدعاء جميع الشهود والخبراء المدرجة أسماؤهم في القائمة المرسلة للمحكمة وفقا للمادة ٥٧ من هذاالنظام. وإذا رغب أحد الأطراف، في أي مرحلة من مراحل المرافعة الشفوية، في استدعاء شاهد أو خبير لم يُدرج اسمه في هذه القائمة، يتعين عليه أن يخطر المحكمة والطرف الخصم بذلك مع تقديم المعلومات المطلوبة في المادة ٥٧. ويتم الاستماع إلى الشاهد أو الخبير إذا لم يعترض الطرف الخصم على ذلك، أو إذا رأت المحكمة أن من المرجح أن تكون لشهادته صلة في القضية"[٢].

وهناك عدد من القضايا رفضت فيه محكمة العدل الدولية قبول الأدلة الجديدة المقدمة من الأطراف، فعلى سبيل المثال، في قضية اللجوء بين (كولومبيا وبوليفيا) اشار أحد الأطراف، أثناء الإجراءات الشفوية، إلى بعض المستندات التي لم يتم تقديمها أثناء الإجراءات الكتابية[٣]، مؤكداً أنه لم يقدم هذه المستندات على أنها أدلة على الوقائع محل الدعوى بل باعتبارها مجرد معلومات، بيد أن محكمة العدل الدولية لم توافق على هذه التفرقة، إذ أكد

---

[١] - المادة ٥٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[٢] - الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية.

[٣] - وهذه المستندات، المشار إليها في هذه القضية، هي عبارة عن اقتباسات من تقارير صحفية متعلقة بوقائع هذه القضية أو الدعوى.

I.C.J. Reports, ١٩٥٠, P.١٠.

رئيس محكمة العدل الدولية، أنه طبقاً للمادة ٤٨ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية[١]، لكي يكون ممكناً الإشارة إلى مستندات خلال المرافعات الشفوية، فأنه يجب أن تكون تلك المستندات قد تم تقديمها خلال المرافعات الكتابية، لذلك قررت محكمة العدل الدولية، التي اصدرت حكمها في جوهر هذه القضية عام ١٩٥٠، رفض قبول المستندات أو الأدلة الجديدة[٢].

وسلطة محكمة العدل الدولية التقديرية في قبول الأدلة الجديدة تتسع، إضافة لحقها في قبول الأدلة التي يتم تقديمها بعد انقضاء المواعيد المقررة، لتشمل الحق بقبول المستندات والأدلة الجديدة التي لا يُراعى في تقديمها القواعد الإجرائية المتبعة أمامها، فبالرغم من أن النظام الأساسي لمحكمة

---

[١]- تجدر الإشارة إلى أن رقم هذه المادة قد تغير، بعد التعديلات التي جرت على هذا النظام الداخلي بعد هذه القضية المشار اليها، حيث أصبحت هذه المادة برقم ٥٢ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٢، وبرقم ٥٦ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية الصادر عام ١٩٧٨ النافذ حاليا.ولبيان الحاجة الى تعديل الاجراءات أمام محكمة العدل الدولية بما يضمن تسهيل وصول هذه المحكمة للحقيقية، يراجع:

Peat (D), The Use of Court-Appointed Experts by the International Court of justice, B.Y.B.I.L.,Volume ٨٤, Oxford University Press, ٢٠١٤.

[٢]- I.C.J. Reports, ١٩٥٠, PP.١٠, ٤٣.

والجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية قد أعلنت، عام ١٩٥٣، عن توجيهات عامة، ذَكّرت فيها الأطراف ووكلائهم، أن الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية تتكون من مرحلتين، كتابية وشفوية، ولا يسمح بتقديم المستندات الجديدة بعد انتهاء مرحلة الإجراءات الكتابية إلا في الظروف الاستثنائية، وطبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٤٨ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية.

International Court of Justice Yearbook ١٩٥٣-١٩٥٤, P.١١٤.

العدل الدولية ونظامها الداخلي قد نظما طريقة تقديم الأدلة والمستندات، فأنه ومن أجل الحصول على ما من شأنه إيضاح الوقائع محل الدعوى، فأن محكمة العدل الدولية قبلت الأدلة التي تم تقديمها بالمخالفة للقواعد الإجرائية السائدة أمامها بهذا الشأن[١]. ففي جوهر قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها بين (نيكاراغوا والولايات المتحدة الامريكية) عام ١٩٨٦، على سبيل المثال، قدمت الولايات المتحدة الامريكية، التي قررت عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، بعض المستندات والخطابات التي لم يتم تقديمها على وفق القواعد الإجرائية المتبعة أمام محكمة العدل الدولية، حيث أن تقديمها حصل عن طريق البريد، ومع ذلك أخذت محكمة العدل الدولية بنظر الاعتبار هذه المستندات، وأخذت بالمعلومات التي تضمنتها[٢].

وبمتابعة القضايا التي نظرتها محكمة العدل الدولية، نجد أن الأخيرة لم تستخدم سلطتها برفض قبول الأدلة الجديدة إلا في حالات نادرة[٣]، لأن

---

[١]-حري بالذكر أن الممارسة العملية لمحكمة العدل الدولية تشير إلى أن الأخيرة كانت تقرر، في بعض الأحيان، قبول الأدلة الجديدة بالرغم من رفض الطرف الآخر تقديمها، فعلى سبيل المثال، في قضية نوتيبوم (Nottebohm) بين (إمارة لختنشتاين وجمهورية غواتيمالا) عام ١٩٥٥، فقد أبدت غواتيمالا رغبتها بتقديم عدد من المستندات الجديدة، وقد وافق ممثل لختنشتاين على تقديم البعض منها ورفض البعض الآخر، بيد أن= =محكمة العدل الدولية قررت قبول كل المستندات الجديدة، واعطت لإمارة لختنشتاين الفرصة لإبداء الملاحظات على تلك المستندات وتقديم المستندات الاضافية للرد عليها.

I.C.J. Reports, ١٩٥٥, P.٦.

[٢]-I.C.J. Reports, ١٩٨٦, PP.٢٥-٢٦.

[٣]-للاطلاع على تفاصيل القضايا التي نظرتها محكمة العدل الدولية يراجع:
موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١، ١٩٩٢-١٩٩٨، ١٩٩٧-٢٠٠٢)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، سنوات الطباعة (١٩٩٣، ١٩٩٨، ٢٠٠٥).

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، بموجب المادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فالمحكمة المذكورة تسعى دائماً للوصول إلى الحقيقة وإصدار أحكامها القضائية النهائية في فض المنازعات الدولية والمساهمة الفاعلة في تحقيق وظيفة منظمة الأمم المتحدة الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، طبقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة[١].

[١]-الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.
ويجب التأكيد على أن سلطة محكمة العدل الدولية،المتعلقةبعدم قبول الأدلة الجديدة، تكون ذات فائدة بشأن سوء النية لدى أحد الأطراف الذي يمتنع عن تقديم الأدلة في مرحلة مبكرة من الإجراءات، ثم يقوم بتقديمها في مرحلة لاحقة، بهدف تفويت الفرصة على خصمه في أن يكون لديه الوقت الكافي لدراستها والرد عليها.
Sandifer (D.V), OP.Cit., P.٨٦.

الخاتمة

من مجمل بحثنا في الموضوع المتعلق بالمبررات الشكليةلرفض قبول الأدلة أمام محكمة العدل الدولية، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات في هذا الشأن، وعلى النحو الآتي:

أولا: الاستنتاجات

١- ان محكمة العدل الدولية، فيما يتعلق بقبول الأدلة أمامها، قد تبنت قواعد مرنة وطبقتها بشكل أكثر مرونة في حالات رفض قبول الأدلة لأسباب شكلية.

٢- ان المبررات الشكلية لرفض قبول الأدلة أمام محكمة العدل الدولية تتمثل: برفض قبول الأدلة التي يتم تقديمها بعد انقضاء المواعيد المقررة، أو يتم تقديمها على نحو مخالف للإجراءات المتبعة في هذا الشأن، والتي نص عليها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ونظامها الداخلي.

٣- ان محكمة العدل الدولية قد اظهرت مرونة كبيرة فيما يتعلق بالمبررات الشكلية لرفض قبول الأدلة أمامها، حيث أن محكمة العدل الدولية كانت تقبل تلك الأدلة دون تردد، وبغض النظر عن تحقق المبررات الشكلية لرفض قبولها، طالما وجدت أن تلك الأدلة تساعد على إلقاء المزيد من الايضاح على المسائل محل النزاع.

٤- ان محكمة العدل الدولية لم ترفض قبول دليل معين قُدم من جانب الأطراف أمامها ما لم يكن هذا الدليل قد تم تقديمه من أحد الأطراف، بسوء نية، بعد انقضاء المواعيد المقررة، أو تم التقديم دون الالتزام

بالإجراءات السائدة أمام محكمة العدل الدولية، وذلك بهدف تفويت الفرصة على الطرف الآخر في الاطلاع على هذا الدليل والرد عليه بشكل كاف، أو رأت محكمة العدل الدولية أن هذا الدليل لن يكون مفيداً في بيان الحقيقة فيما يتعلق بالمسائل محل النزاع. أما في غير هذه الأحوال، فستكون جميع الأدلة مقبولة، من الناحية الشكلية، ويُترك تقدير قيمتها ومدى الاستناد عليها، في إصدار الحكم النهائي في النزاع، إلى السلطة التقديرية الواسعة لمحكمة العدل الدولية في إطار مراعاتها للوظيفة الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، باعتبار أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وفقاً لميثاق الأخيرة.

ثانيا: التوصيات

١- تحديد المبررات الشكلية في النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، على سبيل الحصر، لأن هذه المبررات تمثل استثناءات على الاصل أو القاعدة العامة السائدة أمام محكمة العدل الدولية، والقضاء الدولي بشكل عام، والتي تقضي بحرية الأطراف في الاستعانة بكل انواع الأدلة الممكنة لإثبات ادعاءاتهم.

٢- توسع محكمة العدل الدولية في استخدام سلطتها التقديرية في عدم رفض قبول الأدلة أمامها، بغض النظر عن تحقق المبررات الشكليةلرفض القبول، لاسيما في الحالات التي تكون فيها هذه الأدلة عاملاً مساعداً في إيضاح الوقائع والوصول إلى الحقيقية، وبالتالي

تتمكن محكمة العدل الدولية من إصدار حكمها النهائي العادل الذي يحسم النزاع الدولي المعروض أمامها.

٣- حصر قبول محكمة العدل الدولية للرفض الذي يبديه أحد الأطراف تجاه الأدلة المقدمة من جانب الطرف الآخر، عند تحقق المبررات الشكلية للرفض المذكورة في هذا البحث، في حالة تيقن محكمة العدل الدولية أن رفض هذا الطرف لتقديم الأدلة له ما يسوغه، والمتمثل فيالضرر الواضح على حقوقه ومصالحه في القضية محل النظر من جانب محكمة العدل الدولية.

قائمة المصادر

أولاً: باللغة العربية

أ . الكتب:

١- د. أحمد رفعت مهدي خطاب، الاثبات في القضاء الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٢- د. الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٣- القاضية روزالينهيجنز، دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر، الطبعة ١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، ٢٠٠٩.

٤- د. عبدالعزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ١٩٨٦.

ب . الدوريات والرسائل:

١- د. أحمد ابو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية: قضية نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور ضد هندوراس، مع تدخل نيكاراغوا)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٩، ١٩٩٣.

٢-

ج . الوثائق والتقارير:

١- ميثاق الأمم المتحدة.

٢- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
٣- النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية.
٤- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.
٥- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٢-١٩٩٦)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨.
٦- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٧-٢٠٠٢)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥.
٧- الأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦- ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٧، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة ٦٢، الملحق رقم ٤ (A/٦٢/٤)، نيويورك، ٢٠٠٧.

ثانياً: باللغة الإنكليزية

أ . الكتب:

١- **kazazi (M)**, Burden of Proof and Related Issues-A study on Evidence Before International Tribunals, Kluwer Law International, The Hague, The Netherlands, ١٩٩٦.
٢- **Rosenne (S)**,The Law and Practice of International Court, ١٩٢٠-١٩٩٦, Third Edition, Vol.٤, MartinusNijhoff Publishers, The Hague, The Netherlands, ١٩٩٧.

٣- **Sandifer (D.V)**, Evidence Before International Tribunals, Revised Edition, University Press of Virginia, Charlottes Ville, New York, ١٩٧٥.

ب . الوثائق والتقارير :

١- P.C.I.J., Series A, No.٢٢, ١٩٢٩, Case of The Free Zones, Judgment of ١٩٢٩.

٢- I.C.J. Reports, Asylum Case (Colombia/ Peru), Judgment of ٢٠ November ١٩٥٠.

٣- International Court of Justice Yearbook ١٩٥٣-١٩٥٤.

٤- I.C.J. Reports, Nottebohm Case, Second Phase, Judgment of ٦ April ١٩٥٥.

٥- I.C.J. Reports, Case Concerning United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, Request for the Indication of Provisional Measures, Order of ١٥ December ١٩٧٩.

٦- I.C.J. Reports, Case Concerning the Frontier Dispute, (Burkina Faso/ Mali), Request for the Indication of Provisional Measures, Order of ١٠ January ١٩٨٦.

٧- I.C.J. Reports, Case Concerning Land, Island and Maritime Frontier Dispute (El Salvador/Honduras: Nicaragua intervening), Judgment of ١١ September ١٩٩٢.

٨- I.C.J. Reports, East Timor (Portugal *v.* Australia), Judgment of ٣٠ June ١٩٩٥.

ج . مصادر المكتبة الافتراضية:

١- **Anna (R) And Brendan (P)**, Evidence Before the International Court of Justice, British Institute of International and Comparative Law, London, ٢٠٠٩.

٢- **Peat (D)**, The Use of Court-Appointed Experts by the
International Court of justice, B.Y.B.I.L., Volume ٨٤, Oxford University Press, ٢٠١٤.

٣- **Robert (K)**, The International Court of Justice, B.Y.B.I.L., Volume ٨٤, Oxford University Press, ٢٠١٤.

د . موقع محكمةالعدل الدولية على الانترنت:

١- www.Ici-Cij.org. Judgment of ٥ December ٢٠١١- Application of the Interim Accord of ١٣ September ١٩٩٥ (The Former Yugoslav Republic of Macedonia V. Greece).

دليل المختصرات باللغة الانكليزية

B.Y.B.I.L. :British Yearbook of International Law.

I.C.J. Reports : International Court of Justice Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders.

P.C.I.J. : Permanent Court of International Justice.

الملخص

تناولنا، في هذا البحث، المبررات الشكلية لرفض قبول الأدلة أمام محكمة العدل الدولية، حيث قسمناه إلى مبحثين:الأول أحتوى على بيان كيفية أو آليةتقديم الأدلة خلال مرحلتي الاجراءات الكتابية والشفوية، أما المبحث الثاني، فتناول الأسباب الشكلية لرفض قبول الأدلة، والمتمثلة: برفض قبول الأدلة التي يتم تقديمها بعد انقضاء المواعيد المقررة، أو يتم تقديمها على نحو مخالف للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

وفي الخاتمة بينا أهم الاستنتاجات التي توصنا إليها في موضوع البحث، وابرزها: ان محكمة العدل الدولية لم ترفض قبول دليل معين قُدم من جانب الأطراف أمامها ما لم يكن هذا الدليل قد تم تقديمه، من أحد الأطراف، بسوء نية، وذلك بهدف تفويت الفرصة على الطرف الآخر في الاطلاع على هذا الدليل والرد عليه بشكل كاف، أو رأت هذه المحكمة، أن هذا الدليل لن يكون مفيداً في بيان الحقيقة، فيما يتعلق بالمسائل محل النزاع. أما في غير هذه الأحوال فستكون جميع الأدلة مقبولة من الناحية الشكلية، ويُترك تقدير قيمتها، ومدى الاستناد عليها في إصدار الحكم النهائي في النزاع، إلى السلطة التقديرية الواسعة لمحكمة العدل الدولية، في إطار مراعاتها للوظيفة الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، باعتبار أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وفقاً لميثاق الأخيرة.

وأهم التوصيات التي ذكرناها في الخاتمة، تتمثل بتحديد المبررات الشكلية في النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، على سبيل الحصر، لأن هذه المبررات تمثل استثناءات على القاعدة العامة السائدة أمام محكمة العدل الدولية، والقضاء الدولي بشكل عام، والتي تقضي بحرية الأطراف في الاستعانة بكل أنواع الأدلة الممكنة لإثبات ادعاءاتهم.

Abstract

The Formal Justification for The Refusal to Accept The Evidence Before The International Court of Justice

We had, in this research, the justifications formalism for the refusal to accept the evidence before the International Court of Justice, where divided by the two sections: the first consisted to explain how or mechanism to present evidence during the two phases of the written and oral proceedings, while the second section, handled the formal reasons for the refusal to accept the evidence, and of: reject admission of evidence to be submitted after the expiration of deadlines, or are presented in a manner contrary to the procedures in this regard.

In Conclusion Mentioned results in our findings in this research, mostnotably, the International Court of Justice did not refuse to accept certain evidencepresented by the parties befo resuch evidence had not been presented from one of the parties, in badfaith, in order to miss an opportunity to the other party to have access to this directory and respond to it adequately, or this Court held that this guide will beuseful in establishing the truthwith respect to the matters in dispute.

The most important recommendations that we have mentioned in the conclusion, is to define the justifications formalism and objectivity in the Rules of Procedure of the International Court of Justice, for a few, because these justifications represent exceptions to the general rule prevailing before the International Court of Justice, and the international judiciary in general, and which requires the parties' freedom in the use of all types of possible evidence to prove their claims.